

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

منه فإن تعذر المالك والإمام والساعي فينبغي إيصالها للمستحقين .

قوله ( ويؤيده ) أي البحث قوله ( ما مر ) أي قبيل قول المصنف وفي قول الخ قوله ( منه ) أي من المال الزكوي قوله ( قدرها ) أي كشاة في مسألة الأربعين قوله ( وإن ما الح ) عطف على قوله أنه لا مطالبة الخ قوله ( ما بحثه السبكي ) أي الآتي آنفاً قوله ( إذا باع ) الأولى إذا أعطى الأجرة قوله ( وفيه نظر ) أي فيما قيل .

قوله ( من له الإخراج الخ ) أي المالك البائع قوله ( المنزل الخ ) صفة القبض قوله ( منزلة ما ذكر ) أي اختيار البائع الإخراج منه الخ قوله ( به ) أي بمجرد الإفراز قوله ( مطالبته ) أي المؤجر قوله ( على كل قول ) أي من أقوال التعلق قوله ( ويرجع ) أي المؤجر قوله ( أو الساعي الخ ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها إلا أن ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفي نية الساعي أو الإمام عند الأخذ سم قوله ( فإن تعذر ) أي وصول من ذكر من الزارع والإمام والساعي قوله ( من ذكره ) أي ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته قوله ( يؤخذ ) أي من المؤجر قوله ( قيد للمطالبة ) أي المفهومة من قوله ويرجع كردي ويجوز إرادة المذكورة قوله ( فالوجه حفظها الخ ) يتأمل مع فرض السبكي كلامه في التعذر أي تعذر المالك والساعي بصري ويجب بأن المتبادر من كلام السبكي التعذر في الحال فلا ينافي التيسر في المستقبل قوله ( أو الساعي ) أي أو الإمام قوله ( بشرطه السابق ) أي قبيل الفصل كردي وهو أن لا يفوض أمر الزكاة لغير القاضي قوله ( الأول ) خبر والذي الخ ويريد بالأول أخذ عشر ما قبضه المؤجر فقط قوله ( أن الذي يبطل الخ ) وفاقاً للنهاية والمغني قوله ( عنه ) أي عن الميت قوله ( إن للمشتري الخ ) جواب لو مات الخ والجملة خبر إن البائع الخ قوله ( مما مر ) لعله قوله أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل أنه قوله ولأن له ولاية الإخراج من غيره قوله ( ولما تخرج ) أي زكاته قوله ( منه ) أي مما تحقق الخ وكذا ضمير أكله وشرائه الخ قوله ( وفيه نظر ) أي يظهر وجه من قوله الآتي